

3279 - حكم رمي الأوراق التي عليها اسم الله في أماكن النفايات

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الاحظ بعض أسماء الله سبحانه وتعالى على بعض الأشياء التي مصيرها إلى النفايات والزباله. فمثلا البضاعة الفلانية من وارد عبد الله مثلا. او من وارد عبد العزيز. وهذه الأشياء ترمى بعد الانتهاء من القضاء الحاجة منها ترمى في مكان النفايات فما هو توجيهكم للناس

- 00:00:00

جزاكم الله خيرا. الاثمان من رماها في النفايات والقمامات. كل شيء فيه ذكر الله من رصاصات الجرايد او الرسائل او اعلانات او غير ذلك يجب ان يكرم ويصان. او يدفن في ارض طيبة. او يحرق - 00:00:29

او يسحق بالمكائن التي تسحقه حتى لا يبقى له اثر اما ان يقع في النفايات والمزابل هذا لا يجوز. وليس على من يلقاه لا لا على من كتبه لان الناس يضطرون الى ان يكتبوه في رسائلهم وفي بضائعهم التي ينوون عنها ويعلنون عنها - 00:00:55 هل هم اضطروا الى اسم عبد الله وعبد العزيز وفي الرسائل الى التسمية وغير ذلك. وهكذا في الصحف يكون بها مقالات ويكون فيها فالحاصل ان كل ما في ذكر الله يجب ان يصان. اما باتلافه في بطريقة تتلفه بكلية وتسحقه لا يبقى له اثر. او - 00:01:17 ودفنه في ارض طيبة او بتحريقه او بحفظه في مكان طيب. جزاكم الله خيرا - 00:01:37